

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 71 تكملة

البيع

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ثم قال رحمه الله تعالى فصل اه سيتكلم عن الربا. الربا هذا مهم جدا نحن بقي لنا تقريبا ساعة وننتهي لكن ان شاء الله ننتهي. درستي بعد طويل - 00:00:00

من اراد التفصيل بعد ذلك يمكن ان يسمع الشر على بن قاسم لكن الان فقط مختصر الربا معناه لغة الزيادة اريبقى معناه لغة الزيادة اما معناه عند الفقهاء فهو كالتالي - 00:00:27

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او قوينة قليل التعريف مع تأخير احد العوطين او اليهما هذا تعريف الربا - 00:01:09

قد يقول قائل نشرح التعريف لا قبل ان نشرح التعريف لابد ان نذكر الاقسام اذا فهمنا الاقسام سنفهم التعريف تلقائيا نقول الربا برك الله فيكم ينقسم الى قسمين عندنا ربا - 00:01:55

اسمه ربا البيوع وعند ربا اخر اسمه ربا القروض النوع الاول من انواع الربا يسمى ربا القرض النوع الثاني من انواع الربا يسمى ربا البيع عندنا ربا القرض وعندنا ربا البيع - 00:02:15

القرض هذا لا علاقة له بالبيع انا اقترض منك شيئا تشتترط علي ان ارده لك بزيادة اقترض اخذ قرضا منك تشتترط ان ارد لك هذا القرض بزيادة. هذا يسمى ربا ماذا - 00:02:39

قرض يعني مثلا انا اقترض منك مليون ربي تقول لي بشرط تردها علي مليون ومئة ربيع واضح؟ هل يوجد بيع بيني وبينه؟ هل اشتريت منه شيئا هل باعني شيئا؟ لا هذا يسمى ربا القرض. ربا القرض هذا - 00:02:57

بماذا يكون يكون في كل شيء يعني يمكن ان يكون في الثياب يمكن ان يكون في الاقلام في الكتب في النقود في البر في الارز في الطعام في غير الطعام في كل شيء. يعني حتى لو قلت له اقترض منك - 00:03:17

كتبا قال لي بشرط ان ترد علي الكتاب وقلم يدخل فيه هذا اسوأ انواع الربا وهو يدخل بجميع الاموال يدخلوا في جميع الاموال واضح وهو ربا الجاهلية الذي كان منتشر عندهم - 00:03:33

وهو الربا الذي سماه القرآن ربا الاضعاف المضاعفة. يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة النوع الثاني ربا البيوع هذا الربا البيوع ينقسم الى ثلاثة اقسام اما ربا - 00:04:01

فضل واما ربا نسيئة واما ربا فضل واما ربا نسيئة واما ربا يد. كما هذه الاقسام ثلاثة اقسام انتبه معي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:04:18

ذكر اصنافا يجري فيها الربا هذي الاصناف التي يجري فيها الربا كالتالي اين الاحمر واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة هذي الاصناف التي يجري فيها الربا هي - 00:04:41

الذهب الفضة الشعير البر التمر الملح الذهب الفضة الشعير البر التمر الملح هذه الاصناف التي يجري فيها الربا لو ان الشخص برك الله فيكم اراد ان يشتري ذهبا بذهب. عنده ذهب - 00:05:23

يريد ان يبيعه ويشتري ذهب اخر فيشتري ذهبا بذهب. ما الذي يشترط يشترط واحد التقابض قاف الحلول حق التماثل واضح تقابل

حلول تماثل قد يقول قائل ما الفرق بين التقابض والحلول؟ التقابض انهما لا يفترقان - 00:06:01

الا وقد قبض كل واحد منهما العوض الحلول الا يذكر اجل وان قل في العقد فقد يذكر اجل يقول مثلا اسلمك اياه بعد ربع ساعة وهما في نفس المجلس تقابل. الان التقابض موجود لكن الحلول غير موجود. للذكر الاجل - 00:06:37

واضح؟ اذا كان يبيع ذهب بذهب يشترط ماذا تقابل حلول تماثل. انا اختصارا بدل ما اكتب هاي الثلاثة ساختصرهم في كلمة اقول حقت مثلا حاء حلول قاف تقابل تاء - 00:07:03

تماثل طيب اذا كان يريد ان يشتري ذهبا بفضة ما الذي يشتري هل يشترط التماثل؟ لا يشترط حلول وتقابض اراد ان يشتري ذهبا بشعير هل يشترط شيء او لا يشترط؟ لا يشترط - 00:07:26

طيب لا يشترط. الان في فرق بين هذا وهذا او لا بفرق من هذا الفرق سنكتب ثلاث قواعد. اذا فهمت هذه القواعد فهمت اكثر من سبعين في المئة من الربا - 00:07:51

القاعدة الاولى تقول اذا اتفق العوضان جنسا وعلة تمام اذا اتفق العوضان جنسا نكتب هنا وعلة وجب التقابض والتماثل والحلول. هذه القاعدة الاولى اذا اتفق العوضان ماذا جنسا وعلة - 00:08:05

جنسا وعلة. ما معنى جنسا يعني هذا ذهب وهذا ذهب فضة وفضة شعير وشعير بور وبر تمر وتمر ملح وملح هذا الجنس متفق تمام؟ ما معنى علة العلة في الذهب والفضة ما هي - 00:08:42

النقود النقد الثمنية العلة بالذهب والفضة ثمانية انهما اثمان العلة في بقية الاصناف الطعم ولذلك نقول يجري الربا في كل طعام لادمي سواء كان قوتا او تفقها او تداويا واضح - 00:09:06

يجري الربا في كل طعام لادمي سواء كان قوتا او تفقها او تداويا واضح اذا نقول اذا اتفق العوضان جنسا وعلة وجبت تقابله والتماثل والحلول. هذي القاعدة الاولى. القاعدة الثانية - 00:09:34

اذا اتفق العوضان علة واختلفا واختلفا جنسا وجب التقابض والحلول فقط هذه القاعدة الثانية واضح القاعدة الثالثة والاخيرة اذا اختلف جنسا وعلة يعني ليس هنالك اتفاق لا في الجنس ولا في العلة. تمام؟ لم يجب - 00:09:51

شيء واضح وغير واضح واضح ان شاء الله ننظر الان ذهب وذهب في اي قاعدة في الاولى او في الثانية او في الثالثة؟ لماذا في الاولى اتفقا في الجنس هذا ذهب وهذا ذهب - 00:10:44

في العلة تمينة وثمانية وجب ثلاثة اشياء حلول تقابل تماثل ذهبوا في الدهر اتفقا في ماذا؟ في العلة الذهب ما علة الذهب الثمانية ما علة الفضة؟ ثمانية الثمانية الجنس متفق او مختلف. مختلف. اذا اي قاعدة - 00:11:07

قاعدة الثانية يجب الحلول والتقابض ولا يجب التماثل صح ذهب وشعير الجنس متفق ومختلف. مختلف. العلة؟ مختلفة. مختلف. لا يجب شيء طيب ذهب وبر ذهب وتمر ذهب وملح مختلف قاعدة ثلاثة - 00:11:34

فضة وذهب علة متحدة يعني يجب حلول وتقابض فضة وفضة اتحد الجنس واتحدت العلة. يجب حلول وتقابض وتماثل فضة وشعير اختلف الجنس والعلة وبرء اختلف الجنس والعلة وتمر الجنس والعلة والملح اختلف الجنس والعلة - 00:12:01

فهنا شعير وذهب اختلف جنسا وعلة شعير وفضة جنس وعلة شعير وشعير اتفق الجنس صح؟ ما هي العلة الطعم صح اتفقت اتفقت العلة واتفق الجنس. اذا يجب الحلول والتقابض والتماثل - 00:12:31

شعير وبر اتفقت العلة البر طعام والشعير طعام وجاب حلول وتقابض. وجب حلول وتقابض. وجب حلول وتقابض البر بالذهب لا يجب شيء بالفضة لا يجب شيء. هنا حلول وتقابض هنا تجب الثلاثة الاشياء - 00:12:58

هنا حلول وتقابض هنا وحلول وتقابض التمر بالذهب لا يجب شيء لا يجب شيء حلول وتقابض. حلول وتقابض. تجب الثلاثة الاشياء هنا حلول وتقابض تمرن وملح وهنا لا يجب شيء وهنا يجب حلول وتقابض في الثلاثة - 00:13:21

ثم هنا يجب الملح بالملح حلول وتقابض وتماساوا. فهنا اذا فهمت هذه القواعد الثلاث تستطيع بعد ذلك تبين للناس متى يجب التقابض والحلول والتماثل متى يجب الحلول والتقابض فقط دون تماثل متى لا يجب شيء. ثم تستطيع ان تقيس على هذه الاشياء -

كل ما شاركها في العلة فمثلا الارز غير منصوص لكنه طعام يكرى فيه الربا ولا يجري يجري فيه الربا. الشوكولاتة شوكولاتة اسمها يجري فيها الربة ولا يجري يجري فيها الربا نعم فكه حتى لو كانت شوكولاتة سينيكز يجري فيها الربا حتى لو كان كيندر تقري فيها الرمال ماذا - 00:14:13

كيف هذي جيدة؟ يمكن ان نتذوقها. اكتب لي اسمها بعد ذلك. ويمكن او تأتيني بواحدة يعني هدية منك طيب نقرأ الان كلامه قال العلامة رحمه الله تعالى رحمة واسعة واذا باع طعاما بجنسه طبعاً هذا باختصار جدا اختصار يعني لو - 00:14:44

تسمعون في شك بن قاسم ستجد كلام طويل عن الربا لماذا حرم الربا؟ لكن الان المقام لا يتسع وهو اصلاً ذكره تقريباً بعشرة اسطر تمام؟ قال رحمه الله تعالى طبعاً فاتنا ان اشرح التعريف. الان التعريف انا شرحت هذا ولم اشرح التعريف - 00:15:11

حتى تفهم التعريف لانك قد تقرأ تعريف الكتب بعد ذلك ولا تفهم معناه. انتبه نقول الربا طبعاً الربا المعرف هنا ليس ربا القرض الربا المعرف هنا ربا البيع تمام فقال عقد على عوض مخصوص ما يقصد بالعوض المخصوص - 00:15:33

يقصد الثمن والطعام اذا قال لك عقد على عوض مخصوص يقصد ماذا؟ يقصد الثمن والطعام غير معلوم التماثل هذا ليخرج ماذا؟ او ليبين ماذا؟ هذا ليبين لك ربا الفضل. ربا الفضل اذا كان غير معلوم التماثل. لانه في ربا الفضل يشترط - 00:15:54

التماثل. متى يشترط التماثل؟ اذا اتحد الجنس تمام؟ فربا الفضل هنا متى يكون؟ يكون اذا لم يعلم اذا لم يعلم التماثل قال غير معلوم التماثل في معيار الشرع ما معنى في معيار الشرع - 00:16:21

يعني لابد ان يكون التماثل في الكميات بالكيد في الموزونات بالوزن اما لو كان الشيء مكيماً فتماثل وزناً لا يكفي ولو كان الشيء موزوناً فتماثل كيلاً لا يكفي ثم لابد ان يكون العلم بالتماثل - 00:16:43

ليس بعد العقد وانما في اثناء العقد. ولذلك قال لك حالة العقد فلو اننا عقدنا العقد وبعد ان تم العقد علمنا التماثل لا يصح تمام ثم قال لك او مع تأخير احد العوظين او كليهما - 00:17:06

وبهذا يشير الى ربا النسبة وربا اليد فربا النسبة اشتراط الاجل وربا اليد تأخير القبض واضح قال رحمه الله تعالى واذا باع طعاماً بجنسه. قوله واذا باع طعاماً بجنسه هذا اشارة الى العلة. وهي ان العلة الطعم - 00:17:25

قالوا اذا باع طعاماً بجنسه كبر ببر او فضة بفضة او ذهباً بجنسه اي بذهب اشتراط في البيع كم شروط ثلاثة قال البيع قال اشترط البيع في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة. ثلاثة شروط - 00:17:55

قال اشترط في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة بالكيد. ان كان مما يكال وبالوزن ان كان مما يوزن الهمزة مكسورة عادي قال رحمه الله تعالى ولا بد من تحقق المماثلة فان جهلها كحقيقة مفاضلة يعني هذي - 00:18:23

من من الضوابط التي يذكرها الفقهاء. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل تمام؟ قال والمعتبر في الكيل والوزن بعادة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكال لابد فيه من التماثل كيلاً. حتى وان كانت عادتنا اليوم ان يوزن. يعني مثلاً التمر - 00:18:50

التمر في ايام النبي صلى الله عليه وسلم كان يكال اليوم عندنا التمر ايش يوزن لا لا يكفي التماثل وزناً باعتباره عادتها لابد ان يكون التماثل بحسب ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:17

ما كان في زمنه يكال لابد من التماثل فيه كيلاً. ما كان في زمنه يوزن لا بد من التماثل فيه وزناً قال رحمه الله قال والمعتبر في الكيل والوزن بعادة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيما نقل الينا - 00:19:33

ان عهده النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه كذا وكذا قال والا بان لم نعلم كيف كان هذا الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هل هو يكال او يزن؟ قال والا فبعادة بلد البيع - 00:19:56

وما كان يكال لا يباع بمثله وزناً وعكسه. اي وما كان يوزن لا يباع بمثله كيلاً قال والادهان الادهان يعني الزيت عندما يعصر يصير دهناً مثلاً هذه الادهان كلها مكيئة - 00:20:10

ترمزونة واليوم ايضا قد تجد في بعض الدول من يزن الادهان قال والادهان كلها مكينة وما كان اكبر جرما من التمر فبمعياره الوزن وغيره الكيد. يعني يقول لك ما هو - [00:20:32](#)

هو اكبر من التمر يوزن ما كان من التمر فانزل يكال. بناء عليه الرز يقال او يوزن ها؟ على هذا الضابط ولذلك لو بعنا مثلا خمسة كيلو رز بخمسة كيلو رز - [00:20:54](#)

هذا لا يصح واضح لو بعنا خمسة كيلو ارز بخمسة كيلو ارز لا يصح يقول متماثلان نقول متماثلان وزنا الواجب ان يتماثلا كيلا الكيلو سعة واضح؟ قال رحمه الله فاذا باع طعاما بطعام غير جنسه - [00:21:16](#)

لكنه متفق معه في العلة. القاعدة رقم كم القاعدة الثانية نعم كبر بشعير. انظروا بر بشعير اختلف الجنس واتحد العلة. او فضة بذهب. اشترط عمران. الحلول والتقابض قبل تفرق دون المماثلة - [00:21:42](#)

لخبر فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمه الحلول غالبا يعني غالبا الحلول والتقابض متلازما لكن قد لا يتلازمان كما بينت لكم قبل قليل المثال - [00:22:03](#)

لو قال له مثلا اسلمك بعد عشر دقائق وتقابضا في المجلس فهنا تم التقابض لكن لا يوجد لا يوجد الحلول. واضح بعد ان تكلم على الربا باختصار تكلم على الخيار - [00:22:22](#)

والخيار معناه النظر في افضل الامرين في خير الامرين هذا معناه لغة واما معناه اصطلاحا النظر في خيري الامرين من امضاء العقد او فسخ العقد النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه. تمام - [00:22:42](#)

والخيار بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام اما خيار مجلس واما خيار شرط واما خيار عيب فخير المجلس هذا ينتهي بالتفرق او بالتخايل ويكون في كل معاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين - [00:23:04](#)

يكون في كل معاوضة واقعة على عين يخرج النكاح لازمة من الجانبين يخرجوا المعوضات التي يجوز فسخها من الطرفين واضح واذا تفرقا من المجلس بالبدن باختيارهما انتهى واثار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن - [00:23:37](#)

النوع الثاني خيار الشرط ويمكن ان يشترط كل واحد من العاقدين لنفسه الخيار لكن بشرط ان يكون هذا الشرط لا يزيد على ثلاثة ايام وان تكون مدته من تمام العقد. لا من التفرق - [00:24:11](#)

لان التفرق مجهول لا ندري متى يبدأ التفرق فتكون مدته من تمام العقد ويشترط ايضا في خيار الشرع ان يكون في الاشياء التي لا يشترط فيها القبض مثل هذا نحن من قبل قبل قليل كنا نقول يشترط فيه التقابض صح؟ فالشيء الذي يشترط فيه التقابض لا يصح فيه خيار الشرط - [00:24:35](#)

هذه قاعدة كل ما اشترط فيه التقابض لا يصح فيه خيار الشرع. مثل بيع الربويات لبعضها. ومثل عقد السلام فعقد السلام يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد. فيصح فيه خيار الشرع - [00:25:00](#)

ولذا يقول لكم صاحب الزبد رحمه الله ويشترط الخيار في غير السلم ثلاثة او دونها من حين تم من حين تم اي من حين تمام العقد وليس من حين التفرغ - [00:25:20](#)

اذا نقول خيار شرط هذا له ثلاث شروط الاول ان يكون ثلاثة ايام فاقل وان يكون من تمام العقد وان يكون في غير ما يشترط فيه التقابض والنوع الثالث من انواع الخيار خيار العيب - [00:25:36](#)

فاذا ظهر في السلعة عيب جاز للمشتري ان يفسخ العقد لكن بشرط ان يكون هذا العيب قديم اي من قبض القبض اما لو حدث العيب عند المشتري فلا يجوز له الفسخ - [00:25:54](#)

والشرط الثاني الا يحسن عيب اخر عند المشتري مثلا انا اشتريت هذا الكتاب فوجدت في هذا الكتاب عيب تمام؟ لكن هذا الكتاب عندما اشتريته حصل فيه عيب اخر عندي. مثلا تقطعت بعض اوراقه. فالان فيه عيب - [00:26:16](#)

عندي وعيب قديم عند المشتري. لا يجوز لي ان ارده لان الضرر لا يزال بالضرر فلا تدفع الضرر عن نفسك بالحق الضرر به واضح؟

والشرط الثالث ان يكون ان يكون المشتري لم يعلم بالعيب عند العقد - 00:26:40

فاما اذا كان يعلم بالعيب عند العقد فلا يجوز له الفسخ. انت تعلم ان في عيب. واقبلت على الشراء والشرط الرابع ان يرده فورا فلو

تراخى وابطأ في الرد فلا يصح - 00:27:04

لان خيار العيب شرع دفعا للضرر والقاعدة تقول انما شرع دفعا للضرر يكون على الفور. لا يكون على التراخي واضح؟ كم هذي الشروط

الان اربع شروط والشرط الخامس ان يكون هذا العيب مما ينقص عين السلعة او قيمتها - 00:27:25

فاما اذا كان العيب بسيطا لا ينقص اين السلعة ولا ينقص من قيمة السلعة فلا يؤثر تمام والشرط السادس والاخير تعبتم الشرط باقي

قليل باقي اربعين دقيقة انا كملت الدورة - 00:27:52

والشرط السادس والاخير بارك الله فيكم ان يكون الغالب في هذه السلعة انها سليمة من هذا العيب ان يكون الغالب في هذه السلعة

انها سليمة من هذا العيب. اما اذا كان الغالب ان هذه السلعة - 00:28:14

يوجد في هذا العيب فهذا ليس سببا في الفسخ او في الرد بالعين تمام؟ هذي كم شروط الان؟ ستة شروط. من كتبها الستة من

كتب شروط الستة لا احد - 00:28:32

لا احد طب من كتب خمسة؟ كتبها ستة؟ اه افضل. يمكن ان تقرأها بمعنى الا يحصل عيب اخر. الشرط الاول ان يكون العيب قديما

الشرط الثاني الا يحصل عيب اخر. جديد - 00:28:52

تمام اكتبوا الشرط الاول ان يكون العيب قديما. الشرط الثاني الا يحصل عيب اخر جديد. الشرط الثالث الا يعلم المشتري بالعيب عند

العقل. نعم احسنت الرابع. ان يرده فورا. ان يرده فورا. فلو تراها سقط حقه في الرد - 00:29:17

الخامس ان يكون العيب ينقص اين السلعة او قيمة السلعة ان يكون العيب ينقص عين السلعة او قيمة السلعة. نعم السادس ان يكون

الغالب سلامة السلعة من ذلك العيب واضح - 00:29:46

كتبتم الستة ان يكون الغالب سلامة السلعة من ذلك العيب. من كتب الستة يرفع يده واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة فقط الباقون

نعيدها او لا بعد ذلك الشيخ محمد ممكن تكتبها في الجروب - 00:30:09

تمام حتى يكتبها من لا من لم من فاتته الان حتى لا يأخذ الوقت قال رحمه الله بعد ان شرحنا هذا نقرأ كلامه قال رحمه الله تعالى

فصل يثبت الخيار في المجلس في جميع اصناف البيع لا نكاح وصداق وشفعة - 00:30:34

وهبة هادي لا يثبت فيها خيار المجلس. نحن قلنا خيار المجلس ماذا يثبت في ماذا؟ في كل معاوضة مالية واقعة على عين لازمة

للجانبيين. تمام؟ ولذلك النكاح يخرج والصداق والشفعة والهبة. كل هذه ليست داخلية في خيار المجلس - 00:30:56

قال ولا ينقطع الا بالتخايل. يعني بان يختار كل واحد منهما او احدهما لزوم العقد. فلو قال اخترت لزوم العقد انتهى حقه قال لخبر

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اخترت - 00:31:23

قال او بالتفرق بابدانها طوعا لا اكراها اما اذا حمل مثلا حمل ليخرج او ليخرج من المجلس حتى يلزم العقد فهذا حقه لا يسقط. لانه

بغير رضاه قال رحمه الله تعالى لان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الخبر كان اذا اشترى شيئا يعجبه قام وفارق صاحبه هنيئة -

00:31:44

حتى يلزم العقد ويجوز للمتعاقدين او احدهما شرط الخيار ثلاثا او اقل. لكن اكثر من ثلاث لا يصح يبطل العقد او يبطل الشرك فقط لو

شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام. يبطل العقد او يبطل الشرط فقط - 00:32:12

والعقد صحيح تمام. نقول اذا اذا شرط اربعة ايام يبطل العقد والشرط خلافا لما قاله صاحبكم تمام يبطل العقد ويبطل الشرط. لا نقول

ان العقد صحيح والشرط باطل. لا كلاهما باطلان - 00:32:33

تمام حتى العقد باطل. قال رحمه الله تعالى ويجوز للمتعاقدين او لاحدهما شرط الخيار ثلاثا او اقل خبر اذا بايعت فقل لا خلافة. اي لا

غبن ولا وديعة. هذا تفسير من الشارع - 00:32:53

ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال الا ان يشترط قبض العوض في المجلس كالسلمي وبيع الطعام بالطعام او النقد بالنقد فلا

يجوز شرط الخيار فيها. تقدم هذا الشرط في الشرح - 00:33:12

لان غرض الشارع مفارقة المتعاقدين ولا علقه بينهما. يعني لا شيء بينهما لا علاقة بينهما. تمام؟ والخيار ينافيه اذا واذا وجد واذا وجد بالمبيع عيبا قديما هذا خيار العين وقوله اذا وجد بالمبيع عيبا قديما اشارة الى ان هذا البيع قبل القبض - 00:33:31
لم يعلم به في حالة العقد هذا الشرط الثاني رده على الفور هذا الشرط الثالث على البائع او وكيله. يعني رده على الفور اما يردده للبائع او الى وكيل البائع. بنفسه يرد - 00:33:58

بنفسه او يردده بوكيله ومعنى على الفور اي على الفور المعتاد ليس معناه انه لابد ان يذهب جريا. واضح؟ عن المعتاد. اذا كان يصلي يكمل الصلاة. اذا يقول يكمل الطعام اذا كان في الليل الوقت متأخر انتظر الى الصباح - 00:34:15

واضح؟ لكن لا يسوف من يوم الى يوم. قال فلا يكلف السعي على خلاف سجيته. فان كان ليلا ولم يجمعهما مكان واحد فحتى يصبح مفهومه انه اذا كان يجمعهما مكان واحد كأن يكون هذا ساكن هنا وهذا هنا. او هذا في الاسفل وهذا في الاعلى انه يخرج له في ذلك الوقت - 00:34:35

قال او يأكل او يصلي او في حمام يعني يغتسل او دخل وقتها وقت هذه الامور فاشتغل بها على العادة لم يبطل واضح؟ ولو رأى البائع او وكيله فذهب الى الحاكم بالبلد لم يبطل - 00:34:59

واضح يعني يقول لك مثلا هذا هذا يحتمل صورتان هذا له صورتان الصورة الاولى انه رأى البائع الذي باع له او رأى وكيله لكن كان عنده امر يتعلق مع القاضي يعني كأن يكون القاضي استدعاه او شيء - 00:35:20

فذهب لحاجته عند القاضي ثم عاد هذا لا يسقط حقه. هذا محمول صحيح او انه لا يريد ان يفسخ عند البائع. انما يريد ان يفسخ عند القاضي. ايضا هذا صحيح - 00:35:44

واضح قال رحمه الله تعالى ولا يجوز قوله ولا يجوز نفي الجواز هنا بمعنى فيه الصحة ولذلك نقول نفي الصحة يستلزم نفي الجواز لكن نفي الجواز لا يستلزم نفي الصحة - 00:35:59

قال ولا يجوز ولا يصح بيع المبيع ولا هيبته ولا رهنه ولا اجارته بعبارة اقصر لا يجوز التصرف بالمبيع قبل قبضه. اولا تقبضه ثم اذا اردت ان تباع اذا اردت ان ترهن اذا اردت ان تؤجل يمكن بعد القفز. قبل القبض لا. لماذا لا - 00:36:25

لأنك وان كنت مالكا لكنه ليس داخلا في ضمانك والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فلا بد من دخوله اولا في ضمانك. ثم يجوز لك ان تتصرف فيه - 00:36:49

مثال ذلك انا اشتريت سيارة ودفعت الثمن وتم العقد بيني وبين البائع. لكن السيارة لا زالت عند البائع لم اقبضها. خرجت؟ هل يجوز لي ان اباع السيارة؟ لا يجوز هل يجوز لي ان اؤجرها ان ارهنها؟ لا يجوز - 00:37:06

لماذا؟ لانها لا زالت في ضمان البائع فلو حصل لها تلف او سرقة من الذي يضمن البائع لست انا لاني لم اقبضها بعد انما ينتقل الضمان الي بالقبض واضح؟ قال رحمه الله ولا يصح بيع المبيع ولا هيبته ولا رهنه ولا اجارته حتى يقبضه. لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:37:25

حتى يجري عليه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري واضح؟ يعني يقبضه المشتري بان يكيهه مرة اخرى او بان ينقلهم قال رحمه الله تعالى اذا كان في المنقولة قال رحمه الله تعالى ويحرم سيذكر لك بعض البيوع المنهي عنها - 00:37:52

قال ويحرم بيع الحاضر للبادي يحرم بيع الحاضر بالبادي بثلاثة شروط الشرط الاول ان يعلم بالنهي اولا مني الحاضر الحاضر الذي يسكن في الحظر في المدينة. من البادي؟ الذي يسكن في الريف - 00:38:15

فالبادي الذي يسكن في الريف جاء ببضاعة لبييعها في المدينة تمام؟ فما حكم ان شخصا من الحذر من المدينة؟ يقول له ما رأيك انا ابيعها لك انا ابيعها لك شيئا فشيئا بسعر - 00:38:39

مرتفع لان صاحب الريف اذا جاء الى المدينة يريد ان يبيع سريعا ليعود فيبيع بسعر اقل في الغالب صح؟ لكن فيقول لا تستعجل انا ابيعها لك شيئا فشيئا وانت تعود ثم - 00:38:58

يصل اليك المال قال النبي او نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر ببال. هذا التحريم بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يعلم النهي فاذا كان لا يعلم النهي لا يأثم - [00:39:15](#)

واحد الشرط الثاني ان تكون هذه السلعة مما تعم الحاجة اليه فان كانت هذه السلعة مما لا تعم الحاجة اليه فلا تحريم واضح؟ الشرط الثالث ان هذا البدوي الذي جاء من الريف لا يطلب منه النصيحة - [00:39:32](#)

فلو ان البدوي جاء الى صاحب المدينة وقال انصحنى ابيع اليوم او انتظر او ادفع هذا لشخص يبيع لي فقال الافضل انك تدفع لي شخص يبيع له. استنصحه ما في مشكلة - [00:39:55](#)

اذا كم شروط هذه الشرط الاول ان يعلم بالنهي الشرط الثاني ان تكون السلعة مما يحتاج اليه. تعم الحاجة اليه. الشرط الثالث الا يستنصحه البدوي اه نعم ولاحظ معي ان قوله في الحديث - [00:40:11](#)

نهى ان يبيع حاضر اللباد كلمة حاضر وباد هذا خرجت مخرج الغالي ليس المراد بها انها تحصر السورة فيهما. فكذلك يدخل في هذا لو باع بدوي بدوي او باع حاضر لحاضر. نفس الكلام - [00:40:29](#)

العلة موجودة. فقوله نهى ان يبيع حاضر اللباد هذا خرج مخرج الغالب وليس المراد به الحصر فقال ويحرم بيع الحاضر البادي للنهي عن ذلك في متاع تعم الحاجة اليه هذا الشرط - [00:40:54](#)

مأكولا كان او غيره. يعني حتى لو كان ما تعم الحاجة اليه غير مأكول بان يكون مثلا اجهزة كهربائية او يكون ثياب مثلا قال وان لم يظهر به سعة في البلد يعني حتى ولو كان ذلك الشيء الذي جاء به شيء قليل - [00:41:13](#)

يعني اذا نزل في السوق ينتهي سريعا ولا يعني اذا كان الناس يحتاجون لا تنفرج به اللازمة لقلته حتى في هذه الحالة يحرم. قال بخلاف ما يحتاج اليه نادرا. يعني بخلاف ما لو اتى بسلعة لا - [00:41:31](#)

ام الحاجة اليها بل يحتاج الناس اليها نادرا مثل ممكن تقول مثل انه بعض انواع التوابل التي الناس يحتاجون اليها نادرا قال وتلقي القافلة للشراء منهم. هذا الذي يسمى في الاحاديث تلقي القلم - [00:41:49](#)

الناس عندما يجلبون بالبضائع بعضهم يخرج يأتون بالبضائع من اماكن بعيدة الى السوق بعضهم يخرج الى خارج السوق يتلقاهم يشتري منهم ليدخل السوق ويبيع بثمن مرتفع قال وتلقي القافلة وتلقي القافلة وتلقي القافلة للشراء منهم - [00:42:07](#)

هكذا قالت المتن هاه هو ضبطها انها فعل وتنقى وتلقى القافلة وتلقي القافلة كلمات انضبطها انها فعل على كل حال وتلقي القافلة للشراء منهم هذا ايضا يحرم. طيب هل يثبت لهم الخيار او لا يثبت لهم الخيار - [00:42:33](#)

اذا دخلوا السوق مثلا نقول الناس هؤلاء جاءوا ببضائعهم. خرج لهم بعض التجار الى خارج السوق واشتروا منهم ودخلوا السوق فباعوا. وصل هؤلاء الى السوق فقالوا كيف فعلتم بنا هذا - [00:42:56](#)

هل يثبت لهم الخيار او لا يثبت لهم الخيار نقول يثبت لهم الخيار اذا كانوا يجهلون السعر كما قال لكم مصنف الشرط الثاني واذا حصل لهم غبن اما لو اشترى منهم بغير غبن - [00:43:16](#)

يعني بغير ان يخسره لم يخسره واضح؟ بغير غبن اشترى منهم بسعر معتاد بدون غبن فهذا لا فهؤلاء لا خيار لهم ولذا قال هنا اذا جاهلوا سعر البلد ثم قال وان لم يقصد التلقي - [00:43:36](#)

اي يحرم تلقي القافلة للشراء منها. سواء خرج بقصد التلقي او خرج بغير قصد التلقي نفترض انه خرج للنزهة فوجد القافلة قد جاءت فقام اليهم واشترى منهم. واضح؟ مع انه لم يخرج بقصد التلقي. نقول حتى هذا - [00:43:58](#)

يحرم عليه قال رحمه الله وان لم يقصد التلقي ويبعه لهم ما يقصدونه من البلد كعكسه اه انتبه لهذه المسألة نفترض ان الان في السورة الاولى هم جاءوا ببضاعتهم ليبيعوها في البلد. الصورة الثانية هم جاءوا الى المدينة الى البلد - [00:44:21](#)

اشتروا فانا قلت ما دام هم يأتوني للسوق ليشتروا لا انا اخذ البضاعة واوصلها لهم فاتلقاهم في الطريق اشتروا مني واضح؟ ايضا هذا حرام. نعم اذا غبنوا ولم يعرفوا السعر لهم الخيار - [00:44:43](#)

تمام؟ قال رحمه الله تعالى والصوم على سوم اخيه يحرم ان يسوم على سوم اخيه تمام؟ ويحرم ان يشتري على شراء اخيه ويحرم

ان يبيع على بيع اخيه وسيأتي قال والسوم على سوم اخيه بخبر المؤمن هكذا. لكن الحديث - [00:45:03](#)

سقط اولهم الحديث المؤمن فلا يبيع فلا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه. هكذا الحديث لكن عندكم مباشر المؤمن كيف عندك شيخ محمد مباشرة يطبعون بعضهم من بعض - [00:45:27](#)

ينقل بعضهم من بعض نعم يعني مثل امس هذي التي في اصول الفقه الخطأ في الثلاثة شروح يتواردون عليه واحدا واحدا. كل واحد ينقله من الآخر بنفس الخطأ قال رحمه الله تعالى والبيع على بيع اخيه كأن يعرض على البائع - [00:45:50](#)

سلعة دون سلعة. هذه العبارة فيها ركة وعندما تراجع تراجع الشروح الأخرى ضبط العبارة كاللتي كأن يعرض على البائع ان يشتري منه سلعة بازيد مما باع به في زمن جواز العقد. هكذا - [00:46:15](#)

اما قوله دون سلعة هذه مقحمة هنا. ليس لها معنى واضح ولا مرة أخرى ضبط العبارات كاللتي قال والبيع على بيع اخيه كأن يعرض على البائع ان يشتري منه سلعة - [00:46:35](#)

بازيد مما باع به في زمن جواز العقد. يعني مثال انا بعت سلعة لهذا. ما اسمك استاذ انا بعت سلعة للاستاذ ابو اسماعيل بعت له سيارة مثلا بخمسين مليون ربي - [00:46:57](#)

فيأتي شخص آخر ونحن لا زلنا في زمن الخيار يقول بعين السيارة مثلا بخمسة وخمسين مليون واضح هذا لكن لاحظ معي متى يحرم هذا؟ اذا كان بعد استقرار الثمن بعد استقرار الثمن. اما اذا لم يكن الثمن قد استقر - [00:47:17](#)

الذي يمكن ان نعبر عنه اليوم ببيع المزايدة او يسمى بيع المزاد بيع المزاد يعني انا اضع سلعة. اقول كم تدفع فيها؟ قال هذا مئة مية وعشرين. هذا اقل مئة وخمسين. هذا اقل مئة وثمانين. اقل مئتين. اي نعم - [00:47:41](#)

هذا يضعون اثمانا لكن لم يستقر الامر مع واحد هذا جائز حتى عند الشافعية يجيزون هذا هذا ليس من بيع المسلم على بيع اخيه. ولا من شراء المسلم على شراء اخيه. لان هذا يحصل قبل استقرار الثمن - [00:47:59](#)

الكلام هنا اذا حصل قبل استقرار الثمن. عفوا اذا حصل بعد استقرار الثمن والشرط الثاني ان يكون بغير اذن. انا كانني قفزت سطرا صح؟ ايوا نحن كنا نتكلم في الحديث لخبر المؤمن فلا يبيع على بيع اخيه ولا سوم على سوم اخيه. قال وتعبيره بالاخ للتلفظ - [00:48:16](#)

ولا فرق بين المسلم والكافر المحترم. يعني حتى لو كان ذميا لا تبع على بيعه ولا تشتري على شرائه ولا تخطب على خطبته ممكن لا ممكن؟ الذمي خطب كتابية يريد ان يتزوج - [00:48:40](#)

انت تريد ان تتزوج بهذه الكتابية لا تخطب على خطبته. تمام. قال رحمه الله تعالى وانما هذه شروط التحريم. وانما يحرم بعد استقرار الثمن صريحا اي في زمن الخيار ومحل هذا وما بعده ما لم يأذن من له الحق له اذنا يدل على الرضا باطنا - [00:48:59](#)

اما لو اذن له في الظاهر وفي الباطن لا يرضى فلا يحل ما اخذ بالحياء فهو حرام استحي منه في الظاهر قال اذنت لك اذنت لك. لكن في الباطن ليس راض. ها - [00:49:28](#)

تعرف انت بالقرائن كيف تعرف بالقرائن تعرف هذا قال رحمه الله تعالى والبيع على بيع اخيه كأن يعرض على البائع ان يشتري منه سلعة بازيد مما باع به في زمن جواز العقد - [00:49:47](#)

وهو زمن الخيار بانه يؤدي الى ندمه وفسقه قال والشراء على شراء اخيه كأن يعرض على المشتري ولو في زمن الخيار سلعة خيرا من المبيع وكذا عندك او غيرها من - [00:50:06](#)

ها خيرا من المبيع ممكن يعني تحتل خيرا من المبيع باقل مما اشترى به. فانه يؤدي الى ندمه وفسخه. كيف يعني الشراء على شراء اخيه اقول لشخص اشترى سيارة الان لاحظ معي في المثال الاول انا بعت السيارة لابي اسماعيل فيأتي شخص يقول لي انا البائع - [00:50:29](#)

تمام؟ يقول لي مثلا آ انا اشتريتها منك بكذا وكذا تمام؟ في المثال الثاني لا يقول لي انا يقول له هو رد السيارة انت في زمن الخيار انا ابيعك باقل من ذلك الثمن. او ابيعك افضل منها بنفس هذا الثمن - [00:50:51](#)

تمام؟ قال ويلحق بذلك ما لو دفع للمشتري ربها بحضور البائع. هذه مسألة مهمة يدخل في هذا ما لو دفع للمشتري ربها بحضور

البائع يعني مثاله انا اريد ان اشتري على سبيل المثال مواد غذائية من من دكان من سوبر ماركت - [00:51:11](#)

تمام؟ اشتري مواد غذائية من السوبر ماركت هذه المواد الغذائية على سبيل المثال قيمتها ثلاث مئة الف ربيع فيقول لي شخص اخر

تاجر اخر عنده سوبر ماركت تعال اشتري مني هذه الاشياء وانا اعطيك اياها بثلاث مئة ربية واعطيك - [00:51:34](#)

مثلا شي فري مجانا هدية واضح هذا ايضا لا يصح يحرم واضح؟ قال رحمه الله ويلحق بذلك ما لو دفع اي هذا الطرف الثالث

للمشتري ربها بحضور البائع نعم قال والنقش بفتح الجيم - [00:51:53](#)

لا تناقشوا فمن النجش فمن نجش فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وهو ان يزيد في السلعة لا لرغبة فيها. ليس لانه

يريدها. طب لماذا يزيد فيها - [00:52:21](#)

يزيد فيها اما اضرارا بالمشتري واحد او نفعا للبائع اثنين او لانه يريد ان يشتريها لكن مع قصد الاضرار ثلاثة واضح اما ان يزيد فيها

لاضرار المشتري او لنفع البائع او لانه يريد الشراء لكن مع قصد اخر. الاضرار المشتري - [00:52:37](#)

قال لا لرغبة فيها. سواء بلغت قيمتها ام لا كانت ليتيم ام لا؟ يعني لان لماذا قال هكذا؟ كانت ليتيم ام لا؟ لان بعض العلماء يقول اذا

كانت هذه السلعة اليتيم فالنقش لا بأس به لان - [00:53:07](#)

فيه ماذا؟ مسرحة لليتيم. سيرتفع السعر. واذا ارتفع السعر هذا مصلحة لليتيم. واضح؟ لكن هنا يعمم الحكم يقول لك سواء بلغت

قيمتها ام لا. يعني سواء هذه يعني عندما رفعت السعر - [00:53:23](#)

هذي يعني قيمتها تستحق هذا السعر قال سواء كانت قيمته تستحق السعر ذاك ام لا. وسواء كانت السعة ليتيم ام لا. ومحل الحرمة

في هذه المناهي كلها التي مرت اذا كان عالما بنهيه صلى الله عليه وسلم - [00:53:40](#)

هذا شرط يعود على جميع ما سبق وقد ذكرته لكم في بعضها قبل قليل اخر مسألة ذكرها في هذا الكتاب وهذه المسألة ليست

موجودة في المختصر الكبير هذا في المختصر الصغير وليست موجودة في مختصر كبير. قال ويحرم التفريق - [00:54:00](#)

قال ويحرم اي ولا يصح فالتحريم هنا مستلزم لعدم الصحة قال ويحرم التفريق ولا يصح بين الجارية وولدها. اي بين الام وابنها

يعني اذا كان انسان يملك اما اشترى امة - [00:54:24](#)

مع ابنها او هذه الامة عنده حصل عليها بطريقة اخرى غير الشراء كارت مثلا مع ابنها فهل يجوز له ان يبيع الام لشخص والابن لشخص

اخر او لا يجوز يقول لا يجوز لك التفريق لكن بشرط - [00:54:45](#)

ان يكون هذا الابن لم يميز بعد قبل التمييز لا يجوز التفريق بعد تمييز ممكن واضح ايوه قال ويحرم التفريق ولا يصح طب لماذا لا

يصح قالوا لا يصح لان هذا مما يعجز عن تسلمه شرعا - [00:55:05](#)

واضح؟ لان العجز عن التسلم قد يكون شرعيا وقد يكون حسيا. انا اذا بعت شيئا مفقودا اذا بعت شيئا مفقودا فانا عاجز عن تسليمه

حسا او شرعا؟ حسا لكن اذا بعت - [00:55:30](#)

ولدا دون امه او اما دون ولدها. فانا قادر على تسليمها حسا لكن شرعا غير قادر على ذلك فقال لك هنا يحرم ولا يصح؟ لماذا لا يصح؟

لان هذا مما يعجز عن تسليمه شرعا - [00:55:49](#)

فهنا بارك الله فيكم؟ قال ويحرم التفريق ولا يصح بين الجارية وولدها لخبر من فرق بين والدته وولد فرق الله بينه وبين احبته يوم

القيامة سواء كان بيعا يعني سواء كان التفريق هذا بالبيع او رهنا رهن الام دون الابن او هبة - [00:56:08](#)

وهب الابن دون الام او ردا بعيب او نحوها اي صورة تمام؟ قال ويستمر ذلك اي ويستمر ذلك الحكم الذي هو التحريم حتى يميز. اي

حتى يميز الابن اذا الشرط الاول في التحريم ان يكون هذا قبل التمييز. قال ومحل ذلك. الشرط الثاني - [00:56:34](#)

ان ومحل ذلك ان كان في ملك شخص واحد اما اذا كان في ملك شخصين فلا بأس يعني مثال على سبيل المثال مات الاب وكان الاب

عنده جارية وابنها والاب عندما مات عنده ولدان عنده ابنان. فواحد منهما ورث وورث الام والاخر ورث - [00:57:05](#)

الابن فنقول حينئذ يجوز واحد يبيع وواحد لا يبيع بان لكل واحد مالك وليس لهما مالك واحد قال لكم ومحل ذلك ان كان في ملك

شخص واحد. والا فلكل بيع ملكه. هذا الشرط الثاني - 00:57:30

الشرط الثالث قال ومحل ذلك ان كان بغير العتق فاما التفريق بالعتق فيجوز. فيجوز انه يعتق الابن دون الام ويجوز انه يعتق الام دون الابن اذا كم شروط هذه ثلاثة شروط. الشرط الاول ان هذا الولد يكون غير مميز. الشرط الثاني ان يكون في ملك واحد.

الشرط الثالث ان يكون - 00:57:54

ان يكون نعم في غير العتق. قال ومثل ذلك ما ما لو فرق بينهما ما لو فرق بينهما ولد مع الاب كيف هذا يعني شخص يملك جارية

وابنها غير المميز - 00:58:20

واباهم يملك الثلاثة يملك الجارية والابن غير المميز. وزوج الجارية هذا تمام ابو الابن ثلاثة فقام وباع الجارية وترك الابن مع الاب.

يجوز هذا ولا يجوز يقول وكذلك اين؟ عفوا آ ومثل ذلك اي ومثل ذلك في التحريم - 00:58:44

ما لو فرق بينهما اي بين الجارية وابنها وبقي الابن مع الاب ايضا حرام فاهمنا تضعت صورة او لا قال ومثل ذلك ما لو فرق بينهما بين

من ومن الجارية والابن غير المميز. وبقي الولد مع الاب - 00:59:15

طبعاً ولد يشمل ذكر وانثى يعني طيب ثم فرع مسألة اخرى فقال فان فقدت الامر. يعني نفترض ان الشخص هذا عنده ابن يملك ابنا

ولدا يعني واباه وجدته مثلاً ثلاثة - 00:59:39

يملك الولد والاب ابو الولد وجدته نحن قلنا قبل قليل في الام في هذه السورة لا يجوز ان يبيعه مثلاً ويبقى الولد مع الاب صح؟

طيب. لو كانت قدها هل يجوز ان يبيع الجدة - 01:00:03

ويبقى الولد مع الاب هنا يجوز بالقدة يجوز. طيب. صورة اخرى لو اراد بارك الله فيكم وهو يملك الولد ويملك الجدة. اراد ان يفرق

بين الولد والجدة يجوز او نقول الجدة مثل الام لا يجوز - 01:00:24

اهل جدة مثل الام لا يجوز واضح؟ قال رحمه الله فان فقدت الام قامت الجدة مقامها. ما معنى قامت الجدة مقامها؟ اي مقام الام فلا

يجوز ان تفرق الجدة عن - 01:00:47

الولدين غير مميز ثم قال نعم استثناء لو فرق بينهما مع الاب بينهما بين مين ومين؟ بين الولد والجدة وبقي الولد مع الاب جاسر والله

اعلم واحكم تم المختصر مبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه - 01:01:02

ثم قال حمدا لمن شرع صدور العارفين وفتح مقفل بصائر العاملين وزال اقفال قلوب المستفيدين وفقه من وفقه من خواص عباده

وسهل لهم سلوك سبل اسعاده وصلاة وسلاما على سيد المقربين وامام المتقين. سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في

الدين. واله - 01:01:28

الاصفياء واصحابه النجباء ومن اتبعهم باحسان مدى الدهور والازمان. اسأل الله سبحانه وتعالى على ان يبارك في هذه المجالس وان

يرزقنا جميعاً فقها في دينه وان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا - 01:01:52

ان يغفر لنا ولا بائنا وامهاتنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اتي نفوسنا تقواها زكها انت

خير من زكاها. انت وليها ومولاها. اللهم اجعل ما تعلمنا انه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم

اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. تقبل منا - 01:02:12

ربنا انك انت السميع العليم. اللهم انا نسألك ان تبارك لنا في اوقاتنا وفي اولادنا وفي زوجاتنا وفي اعمارنا وفيما نكتب وفيما نقرأ.

وفيما تعلم يا رب العالمين. اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه. اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه.

اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون - 01:02:37

اللهم اجزل الاجر والثواب لكل من ساهم في انجاح هذه الدورة من الاخوة القائمين عليها. اللهم اكتب لهم اجرهم وثوابهم واكتب انهم

تعبهم ونصبتهم يا رب العالمين. اللهم لا تحرم كل من حضر واستمع واستفاد وذاكر وقرأ وراجع وافاد واستفاد من ثواب - 01:02:57

بك واجرك يا رب العالمين. اللهم انا نسألك التوفيق والسداد. اللهم لا تحرمنا من هذا الخير. اللهم لا تحرمنا من هذا الخير. اللهم لا

تحرمنا من هذا الخير واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيراً

حضورا مرتبين منسقين اخص بالشكر معهد بن باز ايضا على موافقته على اقامة هذه الدورة لا انسى الاخوة المصورين ايضا تعبوا معنا كثيرا. شكرا جزيلا لكم. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب لكم الاجر والثواب. سواء الاخوة الذين في يفيد - 01:03:36 او الاخوة اذا صوروا في هذا المعهد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:03:57